الوقت وظاهره فاذا صلى ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم
صلوته بغير قراءة في الاصح وقيل بقراءة ويستحب للمسافر اذا سلم
ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر او يقول الى مسافر ومن
فاته صلوة وهو مقيم فسافر قضاها اربعا ومن فاته صلوة
وهو مسافر فاقام قضاها ركعتين لما تقدم **والوطن** ما اصلي
او وطن اقامة او وطن سفر فالاصلي هو مولد الانسان او موضع
تاهله به ومن قصده التعيش به الا ان يتحول عنه اما لو كان له
ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتاهل به فليس ذلك وطنا
له وفي البسوط هو الذي نشاء فيه او توطن فيه او تاهل فيه
فقوله ما توطن فيه يتناول ما عزم القرار فيه وعدم الارتحال
وان لم يتاهل **ولو تزوج** المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل
لا يصير مقيما وقيل وقيل يصير وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلدتين
فايتهما دخلها صار مقيما فان ماتت زوجته في احديهما وبقي له
فيها دور وعقار قيل لا تبقى وطنا له وقيل تبقى **ووطن الاقامة** ما
ينوي فيه الاقامة تحت عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا له
به اهل **ووطن** السفر ما نوى فيه اقامة اقل من تحت عشر يوما فان ذلك
وسمي وطن السكنى والمحققون على عدم اعتباره وطنا **ثم**
الاصلي ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل عنه و
استوطن غيره خرج عن كونه وطنا له حتى لو دخله بعد ذلك

ليلة

لا يلزمه الاتمام ما لم ينو الاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة
ولا بالسفر **واما وطن** الاقامة فينتقض بوطن اقامة اخرى و
ان لم يكن بينهما سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرا عليه
وطن الاقامة اخرى ثم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي
بالاجماع وكذا ثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد
ان شرطها حتى لو خرج من مصره لا يقصد السفر فوصل الى قرية فنوى
اقامة تحت عشر يوما بها لا تصير وطن اقامة له وكذا لو قصد
المسافر السفر فقبل ان يسير مدة اقام بقرية لا تصير وطن اقامة
له وعلى ظاهر الرواية يصير في الصورتين **والقصر** يرخص للمسافر ترك
السنن وقيل لا والاعدل ما قاله الهندواني ان فعلها افضل
حالة النزول والرابعة افضل حالة السير الا سنة الفجر **والعاصي** والمطيع
في سفره في الرخصة سواء عندنا وعند الثلثة ليس للعاصي بسفره
كالابق او في سفره كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص الشرعية
للمسافر ولا يجوز الجمع عندنا بين صلوتين في وقت واحد
سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وعند
الثلثة يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
في وقت واحد بعذر السفر او المطر تقديما او تاخيرا بان يصلي
المتاخرة في وقت المتقدمة او ياخر المتقدمة فيصليها في وقت
المتاخرة والدلائل في جميع ذلك مذكورة في الشرح **فصل**

فانه اذا كان له وطن اقامة
ثم اتخذ موضعا آخر وطن
اقامة وليس بينهما مدة السفر
له يسبق موضع الاول وطن الاقامة
حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بنية
صدر الشريعة

ولا يقول السنن قبل الافضل الرابعة خصها و
نصرا وقيل الافضل الرابعة خصها و
قيل الفعل حالة النزول والترك حالة
السير وقيل يصلي سنة الصبح
وقيل سنة المغرب ايضا وقيل
ترك السنة اخر كان والسنة مؤكدة
مظهرة عليه والاصح جامع القنادي

لا لان الرخصة نعمة فلا ينافي
بالمعصية وهي قلنا المعصية
في نفس الاسفر وهذا لو تاب
في سفره هذا فيرخص بالاتفاق
اتحى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)